وعرتها لغيره فتالم حتى مات فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد ولا
اثر لو زها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره
لعلمنا بانه لم يمت به وان مات عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم او القى
عليه خرقة فمات فلا قصاص فيه بل دية شبه العمد وكذا اذا اطلق
العفو لا دية على المذهب فان اختار الدية عقب عفوه عنها او لو من اختيار
وجبت قال ابن قاسم في شرحه بخلاف ما لو صالح بعوض فاسد سقط القود
اسقاطا تاما ولذا امع من المحجور عليه بفلس او سفه او مرض
مرض الموت او وارث مدين او عفى على ما دون الدية ولو عفى على غير
جنسها اي الدية او على اكثر منها ثبت ان قبل الجاني ذلك والا فلا
يثبت ولا يسقط القود اه سقط كله اي سقط القود كله لانه
لا يتبعض وهذا اذا مر بجوده واصبعه ومثل كذلك ظهره وشعره
راجعه وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك قال والمعتمد انه من باب
السراية فيشترط ان يكون العفو متصلا لا من باب التعبير بالجزء عن
الكل حتى لا يشترط الاتصال وتغليبا للتشديد ولو عفى
بعض المستحقين سقط ايضا حتى لو اقتص بعض الورثة بعد عفو
البعض ... وان لم يعلم بعفوه في الجملة هو
ان يقصد الفعل اي فعل صورة كان فقصد الفعل وعدمه كلاهما مع
عدم قصد الشخص فسقط على غيره وعدم قصده لا يمنع من
نسبته اليه فلا يقال لم اوجبتم الدية ولا حاجة للفظ اصل ولا حاجة
لا ايراد هذه على كلامه لان الزركشي في كلامه مثل كما اشار اليه بالكاف
ومن قتل لو سقط المراد بالخطا مطلقا بل العمد الصادق بشبه
العمد واما ان لم يقصد ... بالشرط واقترن بالفا
جرى مجرى الامر فالتقدير هنا فليحرر رقبة مخففة اي محققة
على العاقلة اي فالعاقلة لا تحمل الا الخطا وشبه العمد ولا تحمل
عمدا ولو صلحا عن قود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس
ثم

ثم النصف ثم العاقلة المعترف بالجناية تحمل عنه ولو كانت العاقلة
من الولاء او لبيت المال وهو الامام على سبيل المواساة اي الا
حسان ولا ينافيه كونها واجبة عليهم لما فيها من الرفق والتوسعة
كما في الزكاة والكفارة في ثلاث سنين اي في النفس الكاملة
لذكورة واسلام وحرية كما يأتي المسمى شبه العمد وجه تسميته
بذلك انه اشبه العمد في اعتبار القصد او عصي خفيفة اي بحيث
بسبب القتل بها لا يكون قتله لانه موافقة قدر فموته كالصواب
اسقاطه لان موافقة القدر ... مر قد لقصد الالة القاتلة
هذا ظاهر في قوي البدن اما لو كان طفلا او هرما او نضو الخلقة فانه
يكون من العمد المتقدم لان الالة المذكورة تقتل غالبا من ذكر وهذا
نظير ما قيل في الابرة اه ح الا ان يكثر ضربه ان توقع ما بعد الا
الاستثناء وقوله مائة بالنصب اسم ان مؤخرا وخبرها في
قتيل عمد الخطا مقدما حالا اي لفظ ان يقول بذكر الجهة
الاولى ولم يقولوا في الاخيرتين يا ادخلهما في الاولى وهذا غير لائق
فتامل قال ولا المزيد في نسخة العديد والاولى هي الظاهرة
فيحمل من ادخل يبعد منها بابنا المعقود الاقرب
فالاقرب وهم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث
المعتوه هو ناقص العقل ويستقون اي عبارة المنهاج
ويستقون وكل من عصبة معتق كمعتق ويستقون في تحملهم
كمعتق فعليهم نصف دينار ان كانوا اغنياء والاربعة ويوزع عليهم
بحسب الثلث لا الرؤوس فلو كان لامراة بنتان عبد ولرجل ثلثه فاعتقاه
ومات عن ابنين فعلى المراة كاخيها ثلثا نصف الدينار وعلى الرجل
الرجل ثلثه فان اختلفا فلكل حكمه فان كان الرجل غنيا دون ولي
المراة فعليه ثلث نصف الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه وهكذا
قال وكل شخص اي والعبرة بحال العاصب والتحاليه حال
المعتق في الاتحاد المذكور بحكم كل شخص من عصبة المراة ثلثي نصف

Copyright © King Saud University